

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-2-92

هـ

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ وقالوا ان نتبع الهدى. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقالوا ان اتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا. او لم نمكن لهم حرما امين ان يجبا اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا. ولكن - [00:00:01](#)

ان اكثرهم لا يعلمون. وكما اهلكنا من قرية بطرت معي فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا فنحن الوارثين. وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فيه فيها رسولا يتلو عليهم اياتنا وما كنا مهلكين - [00:00:31](#)

الا واهلها ظالمون. جزاك الله خير لا اله الا الله وقالوا اي الكفار المشركون من قريش ومن حولهم ومن معهم ان نتبع ابيها الرجل ان نتبع الهدى معك على كأنهم يقولون كما تقول - [00:01:11](#)

ان نتبع الهدى الذي يقول يتخطف من يتخطفنا الناس ويتخطفون العرب من حول من هنا ومن هنا ان يجترئون علينا ويعتدون علينا يتخطف من ارضنا. قال الله او لم نمكن لهم حرما امنا - [00:01:43](#)

انا قد مكنا لهم ومكناهم في حرم امن لائهم بمكة والعرب كانوا يعظمون الحرم ولا ولا يعتدون على من يحل فيه ومن دخله كان امنا قال قال الله او لم نوكل لهم حرما امنا - [00:02:08](#)

يجبى اليك مع الامن تجبى اليه الثمرات يناسب قوله تعالى اطعمهم من جوع وامنهم من خوف يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه فجمع لهم في الحرم تيسير الارزاق - [00:02:36](#)

مع الامن وهذي سعادة اذا توفر الانسان الطعام والرزق ورغد العيش مع الامن والطمأنينة كان في هناء وفي سعادة وفي راحة بال يجبى اليه ثمرات كل شيء من سائر الاقطار - [00:02:55](#)

رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون. ثم قال تعالى محذرا لهم ومنذرا وكما اهلكنا من قرية يعني كثير من القرى التي بطروا واشروا وكفروا النعمة كثير من اهلكناهم وكما اهلكنا من قرية بطرة معيشتها - [00:03:31](#)

وكما اهلكنا من قرية من نعم نعم فتلك مساكنهم يجلس كم من بعدهم الا قليلا. وكنا نحن الوارثين هذه مساكنهم خاوية يمرون بها كما في طريقهم في اسفارهم الى الشام - [00:04:06](#)

وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل وتلك مساكنهم لم تزكى من بعدهم الا قليلا. وكنا نحن الوارثين. الله تعالى هو الباقي الذي يؤول اليه كل شيء انا نحن نرث الارض انا نحن نرث الارض ومن عليها - [00:04:30](#)

والينا ترجعون ثم قال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها يعني الله تعالى قد حكم بانه لا يهلك القرى حتى يبعث في امها وهي وهي مكة - [00:04:58](#)

حتى يبعث يتلو عليه ايات الله وهو محمد. فالله قد قدر وقضى وحكم بانه لا يهلك الديار والامم حتى يبعث هذا الرسول وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا. وما كنا مهلكي القرى الا وهيها ظالمون - [00:05:23](#)

كذلك الله تعالى لا يهلك القرى الا اذا ظلموا وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون فهذا شأن الله سبحانه وتعالى شأنه سبحانه وتعالى انه حكم وقدر وقضى انه لا يهلك القرى - [00:05:50](#)

حتى يبعث هذا الرسول في تلك في هذه البلدة في ام القرى وكذلك من شأنه تعالى انه لا يهلك القرى ولا يهلك احدا الا بالذنوب

والظلم وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون - 00:06:14

وظلمهم الذي هلكوا به هو الكفر والشرك يعني ليس الظلم هو مجرد العدوان على الخلق بعضهم على بعض هذا ظلم لكن اظلم الظلم هو الشرك. ان الشرك لظلم عظيم اظلموا الظلم والكفر بالله والشرك بالله - 00:06:38

نعم يا محمد السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى قالوا ان نتبع الهدى - 00:07:01

نعم. وقالوا ان اتبع الهدى وقالوا ان اتبعوا الهدى ما كان نتخطف من ارضنا مكة نزلت في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نعلم ان الذي تقول حق - 00:07:34

ولكن ان اتبعناك على دينك ان تخرجنا العرب من ارضنا مكة وهو معنا قوله نتخطف من ارضنا بسرعة قال الله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا وذلك ان الاعراب في - 00:08:03

كانت تغير بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضا. واهل مكة امنوا حيث كانوا لحرمة الحرم. ومن المعروف انه كان يأمن فيه بعض الضباء من الذئاب والحمام من الحداة يجبي قرأ اهل المدينة ويعقوب - 00:08:33

لاجل الثمرة والآخرين بالياء الحائض بين الاسم المثني والفعل بين الاسم المؤنث والفعل اي يجلب ويجمع اليه يقال الماء في الحوض اي جمعته هذا مقاتل يحمده الى الحرم. ثمرات كل شيء رزقا من لدنا. ولكن - 00:09:05

اكثرهم لا يعلمون ان ما يقوله حق قوله عز وجل وكم اهلكنا من قرية اي من اهل قرية بطرت معيشتها اي في وطغت قال عطاء عاشوا في البطر فاكلوا رزق الله وعبدوا الاصنام. فتلك مساكنهم لم تسكن - 00:09:41

من بعدهم الا قليلا قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يسكنها الا المسافرون. ومروا الطريق يوما او ساعة معناه لم تسكن من بعدهم الى سكونا قليلا. وقيل معناه لم يعمر - 00:10:10

منها الا اقلها واكثرها خرابا وكنا نحن كقوله انا نحن نرث الارض ومن عليها وما كان اهديك القرى اي القرى الكافرة اهلها رسولا يعني في اكبرها اعظمها رسولا ينذرهم. وخص الاعظم ببعثة الرسول فيها. لان الرسول يبعث الى - 00:10:35

اشراف والاشرف يسكنون المدائن. والمواضع التي هي اموا ما حولها يتلو عليهم آياتنا. قال مقاتل يخبرهم الرسول ان العذاب نازل ان لم يؤمنوا القرى الا واهلها ظالمون. مشركون يريد اهل - 00:11:11

بظلمهم انت نعم قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى وقوله وقالوا ان اتبع الهدى يقول عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدى يخبر تعالى. يقول تعالى هذا مخبرا عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدى حيث قالوا لرسول الله صلى الله - 00:11:38

عليه وسلم ان نتبع الهدى ما كانوا من ارضنا اي نخشى ان اتبعنا ما جئت به من الهدى وخالفنا من حولنا من احياء العرب المشركين. ان يقصدونا بالاذى والمحاربة ويتخطفنا اينما كنا. فقال الله تعالى مجيبا لهم. او لم نمكن لهم حرما - 00:12:41

يعني هذا الذي اعتذروا به كذبوا وباطل. لان الله جعلهم في بلد امين من معظم امن منذ وضع. فكيف يكون هذا الحرم امنا في حال كفرهم وشركهم لا يكون امنا لهم وقد اسلموا وتابعدوا الحق - 00:13:13

وقوله يجبي اليه ثمرات كل شيء اي من سائر الثمار. مما حوله من الطائف وغيره وكذلك المتاجر والامتعة. رزقا من لدنا اي من عندنا. ولكن اكثرهم لا فلها قالوا ما قالوا. وقد قال النسائي انبعا الحسن بن محمد. قال حدثنا - 00:13:39

الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة قال قال عمرو بن شعيب عن ابن عباس ولم اسمعه منه ان الحارث ابن عمرو ابن النوف الذي قال ان نتبع الهدى ما كان نتخطف من ارضنا - 00:14:09

المقطع الاخر ثم قال يقول تعالى معرضا باهل مكة في قوله اوكم اهلكنا من قرية باطرة معيشتها اي طغت واشهرت وكبرت احذروا ان نفعل ما فعلنا القرى التي بطرت وكفرت نعمة الله فيما انعم به عليهم من الارزاق - 00:14:31

كما قال في الاية الاخرى قرية كانت امنة مطمئنة. يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فاخذهم العذاب وهم ظالمون. ولهذا قال فتلك - 00:15:06

الا قليلا. اي دثرت ديارهم. الا ترى الا مساكنهم وقوله وكنا نحن الوارثين. اي رجعت خرابا ليس فيها لا احد عن ابن مسعود انه سمع كعبا يقول لعمر ان سليمان عليه السلام قال للهامة يعني البومة ملك لا تأكلين الزرع. قالت لانه - [00:15:40](#)
اخرج ادم لانه اخرج ادم بسببه من الجنة. قال فما لك لا تشربين الماء؟ قالت لان الله اغرق قوم نوح به. قال فما لك لا تأوين الا الى الخراب. قالت لانه امني - [00:16:19](#)

الله عز وجل ثم تلى وكنا نحن الوارثين. ثم قال الله مخبرا عن عدله وانه لا يهلك احدا ظالما له. وانما يهلك من اهلك بعد قيام الحجة عليهم. ولهذا هذا قال وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها وهي مكة. رسولا يتلو عليهم - [00:16:39](#)
اياتنا فيه دلالة الا ان النبي الامي وهو محمد صلوات الله وسلامه عليه. المبعوث من ام رسول الى جميع القرى من عرب واعجم كما قال تعالى لتنذر ام القرى ومن - [00:17:09](#)

وقال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. وقال لاندركم ومن بلغ وقال ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده وتمازج الدليل قوله من قرية لا نحن نهلكها قبل يوم القيامة او معذبوها او معذبوها عذابا - [00:17:33](#)
شديدا. كان ذلك في الكتاب مسطورا. فاخبر انه سيهلك كل قرية قبل يوم القيامة وقد قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. فجعل تعالى بفتى النبي امي شاملة لجميع القرى. لانه مبعوث الى امها واصلاها التي ترجع اليها - [00:18:03](#)

وثبت في الصحيحين عنه صلوات الله وسلامه عليه. انه قال بعثت الى الاحمر والاسود ولهذا ختم به الرسالة والنبوة. فلا نبي بعده ولا رسول بل شرعه ان بقاء الليل والنهار الى يوم القيامة. وقيل المراد بقوله حتى يبعث في امه - [00:18:33](#)
اي اصلها وعظيمنتها كامهات والاقاليم. حكاه الزمخشري وابن الجوزي وغيرهما وليس ببعيد الصواب هو الاول ان المراد ام القرى هي مكة الله سبحانه وتعالى الله وقدر وحكم بانه بان هذه الامم - [00:19:03](#)

لا تهلك حتى يبعث هذا الرسول الخاتم الذي هو مقدمة الساعة يقول بعثت انا والساعة كهاتين نعم ابو عمر سم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم - [00:19:36](#)
اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها هذه مسألة العيد من باع سلعة نسيئها بثمان مؤجل لا يشتريها باقل - [00:20:13](#)

لانه يؤول الى انه باع دراهم بدراهم يبيعهها بعشرة ويشترىها ثم يشتريها بثمانية نعم عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها ودخلت معها ام ولد زيد ابن ارقم - [00:20:38](#)
فقال يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد ابن ارقم بثمانية بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بست مئة نقب بست مئة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت - [00:21:12](#)

ان جهاده مع رسول الله اشترى الاشتراك هو اللي اشترى المعروف الابتياء وبئس ما شريت اي بعتي لقوله تعالى وشروه بهم اي باعوه يرى يأتي بمعنى باء شروا بثمان بخس الدراهم - [00:21:31](#)
ولا بئس ما شرعوا به انفسهم. نعم ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدار قطني انتهى. انتهى هذا هو الباب يقول هذا هو يعني كل الباب. نعم هذا كل الباب. ثم قال باب ما جاء في بيع العينة - [00:21:55](#)

القصة واضحة انها باعته جارية بثمان مئة نسيئة ثم اشتراها بثمان مئة الامر الى ست مئة في ثمانمائة فاجتمع في هذا التفاضل والنسيئة وهذه هي مسألة العيلة نعم الباب - [00:22:22](#)
قال الشارح الحديث في اسناده الغالية بن ايفا بنت ايفع وقد روي عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيئا بثمان نسيئة ان يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا - [00:23:11](#)

قبل قبض الثمن الاول اما اذا كان المقصود التحيل لاختد النقد في الحال ورد اكثر منه بعد ايام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة - [00:23:37](#)
وسياتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع - [00:23:55](#)

ولكن تصريح عائشة بان مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع اما على جهة العموم كالا حاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة - [00:24:13](#)

او على جهة الخصوص كحديث العينة الاتي ولا ينبغي ان يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون ان تعلم بدليل يدل على التحريم لان مخالفة الصحابي لرأي صحابي اخر لا يكون من الموجبات للاحباط - [00:24:34](#)

لا يكون موجبا للاحباط الاحباط. نعم الموجب الاحباط هي المعاملة من المخالفة عائشة ترى ان هذا صريح محرم وحكمت عائشة على زيد يعني تبني للحكم العام يعني لا انها ترى ان هذا العمل محبطا - [00:24:54](#)

لانه لا يحبط الاعمال الا الشرك وكذلك استحلال الحرام الصريح لان استحياء ما حرم الله من المحرمات البينة التي النصوص دلت على التحريم كذلك هو ادارة الشرك ويحبط العمل قال شيخ الاسلام - [00:25:58](#)

ومعلوم ان هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ان هذا قطع بالتحريم.

قطع للتحريم قطع بالتحريم. بالتحريم صحيح - [00:26:38](#)

نعم وتغليظ له ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه ان هذا محرم لم تستجراً ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - [00:26:58](#)

لا سيما ان كانت قصدت ان العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر واستحلال مثل هذا كفر لانه من الربا واستحلال الربا كفر لكن عذر زيد انه لم يعلم ان هذا محرم - [00:27:16](#)

ولهذا امرت بابلاغه فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم اصر عليه لزمه هذا الحكم وان لم يكن قصدت وان لم يكن قصدت هذا فانها قصدت ان هذا من الكبائر - [00:27:36](#)

التي يقاوم اثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كانه عمل شيئا ومعلوم ان هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد اذا لم يكن مؤثما فضلا عن ان يكون صغيرا - [00:27:54](#)

فضلا عن ان يكون من الكبائر فلما قطعت بانه من الكبائر وامرت بابلاغه ذلك علم انها علمت ان هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك الا عن علم. والا فالاجتهاد لا يحرم الاجتهاد - [00:28:16](#)

وايضا فكون العمل يبطل الجهاد. لا يعلم بالاجتهاد انت وايضا وايضا فكون العمل يبطل الجهاد لا يعلم بالاجتهاد هذا راجع الى صدر الكلام وهو انها لم تقول مثل هذا الا بعلم - [00:28:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تقل هذا باجتهاد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في بيع العينة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:06](#)

اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله. انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود. ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر. ورضيتم بالزرع - [00:29:29](#)

الجهاد سلب الله عليكم ذلا. لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. لا ينزعه لا ينزعه. نعم حتى ترجعوا الى دينكم نعم انتهى انتهى في التصحيح تحريم العناية اذا تبايعت بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد - [00:29:55](#)

هذه ثلاثة امور بيع العينة والرضا بالزرع العمل بالزرع مطلوب لكن الرضا به تعبير عن ايثار الدنيا وعمل الدنيا على عمل الآخرة وتركتم الجهاد هذه هي الطامة الثالثة الله عليكم ذلا لا ينزع عنكم حتى تراجعوا دينكم - [00:30:23](#)

يعني انكم بهذه الامور الثلاثة قد اخلتكم بدينكم وفرطتم في دينكم قال الشارح رحمه الله الحديث. وسورة العلم كما قال المؤلف سابقا نفس القصة قصة مولى الزيت باع زيد هي سورة الحيلة. نعم - [00:30:59](#)

الحديث اخرجه ايضا الطبراني وابن القطاني وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وقال في التلخيص وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا - [00:31:27](#)

لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاءنا الخرساني. فيكون فيه تدليس تسوية لاسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى وانما قال ذلك لان الحديث رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر - [00:31:49](#)

ورواه احمد وابو داود من طريق عطاء الخرساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه باسناده اسحاق بن اسيد ابو عبدالرحمن الخرساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه - [00:32:15](#)

وفيه ايضا عطاء عطاء الخرساني وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا. ساق فيه جميع ما ورد في ذلك. وذكر علله - [00:32:33](#)

وقال روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال وروي عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك قال ابن كثير وروي من وجه ضعيف ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا. ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم - [00:32:55](#)

في الباب الذي قبل هذا. وهذه الطرق يشد بعضها بعضا ابن كثير يقول نعم انتهى الشارع اه انتهى التخريج قوله بالعينة بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون - [00:33:20](#)

قال الجوهري العينة بالكسر السلف نعم وقال في القاموس وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمان الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن. انتهى - [00:33:53](#)

قال الرافعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمان مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد اقل من ذلك القدر. انتهى. هذي هي نفسها التي مرت - [00:34:22](#)

وتحريمها ليس مستفادا من هذه هذا الحديث المختلف في صحته مستفاد من ادلة تحريم الربا الفضل وربما النصيحة وخيره من ادلته من ادلة تحريم العين حديث عائشة المتقدم وقد تبين - [00:34:42](#)

يعني قوة دلالة على التحريم لقطع عائشة العملي لجبوت عمل منفعة تحريم العبد ليس ما متوقفا على صحة هذا الحديث. نعم يحصل اليك جمع الالباني حديث العينة وحكم عليها بالصحة - [00:35:28](#)

ابن كثير ابن كثير كان يشد بعضه بعضا وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي واصحابه. مستدلين على الجواز بما وقع من الفاظ البيع التي لا يراد بها - [00:35:56](#)

ومضمونه وطرحوا الاحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الازاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع - [00:36:27](#)

يستحلون الربا باسم البيع. نعم قال وهذا الحديث وان كان مرسلًا فانه صالح للاعتقاد به بالاتفاق اليك ذكر كلام ابن القيم مختصرا ونقرأه من الاصل نعم قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اغائة الله فان - [00:36:46](#)

وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان طائفة من امته تستحل الربا باسم البيع كما اخبر عن استحلالهم الخمر باسم اخر بطة باسناده عن الازاعي. عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع - [00:37:18](#)

يعني العينة هذا وان كان مرسلًا فانه صالح به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة. فانه من المعلوم ان العينة عند مستحلها انما يسميها بيعا - [00:37:39](#)

وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا بيع. فان الامة لم تستحل لم يستحل احد منها الربا الصريح وانما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع واعاروه لفظه ومن المعلوم ان الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه - [00:37:59](#)

وانما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء والمتعاقدان يعلمان ذلك من انفسهما. ويعلمه من شاهد حالهما والله يعلم ان قصدهما نفس الربا - [00:38:23](#)

وانما توسل اليه بعقد غير مقصود. وسمياه باسم مستعار غير اسمه ومعلوم ان هذا لا يدفع التحريم. ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا

لأجلها. فسائر الحيل تحية لأصحاب السبت زعموا أنهم لم يصطادوا يوم السبت - [00:38:48](#)

وفي الحقيقة أنهم انهم صادوا يوم السبت لأنه وضع الشباك يوم السبت وأخذوها يوم الأحد نعم ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم. ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها. بل يزيدها قوة وتأكيدها من وجوه - [00:39:16](#)

عديدة منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربي صريحا. منها أنها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربي صريحا لأنه واثق بصورة العقد واسمه - [00:39:39](#)

ومنها أنه يطالبه مطالبة معتقد حل تلك الزيادة وطبيها. بخلاف مطالبة المربي صريحا ومنها اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مداراة والنفوس سم نعم أحسن الله اليكم. اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مداراة. والنفوس أرغب شيء في التجارة - [00:40:07](#)

فهو في ذلك بمنزلة من أحب امرأة حبا شديدا. ويمنعه من وصالها كونها محرمة عليه احتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته - [00:40:41](#)

وصار يأتيها أمانا وهما يعلمان في الباطن أنهم أنها ليست ليست زوجته وإنما أظهر صورة عقد يتوصلان بها إلى الغرض ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا قوة فإن الله سبحانه وتعالى حرم - [00:41:00](#)

ما الربا لما فيه من ضرر المحتاج. وتعريضه للفقر الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه أما إذا فضل فيقول ابن القيم ومن قال بقوله أنه من باب تحريم الوسائل - [00:41:24](#)

الذي فيه ظلم المحتاج واجب النسيئة وأسوأه ربا الجاهلية. أما أن تقضي وأما أن ترضي. نعم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه وتولد ذلك وزيادته. إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه واثاثه. كما هو - [00:41:54](#)

والواقع في الواقع فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سليبا حزينا محسورا ومن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه. كما ربا الفضل يشير إليه - [00:42:16](#)

يشير إلى ربا الفضل. نعم كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض. وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل. وأن لم يكن هناك زيادة. فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته. أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة. ووقوعها ووقوعها زائدة - [00:42:37](#)

ومتضاعفة باكل المحتاج فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة ولو سلك مثل هذا أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة. نعم. ووقوعها زائدة متضاعفة. نعم. باكل المحتاج باكل فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة - [00:43:00](#)

ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لاهلكهم فأنما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من المحرمات. إنما هو حماية لحفظ صحة القلب وقوة الإيمان كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حماية له - [00:43:31](#)

فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ازداد المريض بتناوله مرطا إلى مرطه وترامى به إلى الهلاك ولم ينفعه تغيير صورته - [00:43:53](#)

ولا تبديل اسمه وانت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى. المتضمنة وانت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله تعالى واسقاط ما أوجب وحل ما عقد - [00:44:13](#)

بدأ وجدت الأمر فيها كذلك ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها والوجدان شاهد بذلك إلى آخر كلامي رحمه الله هنا بأور آخر - [00:44:34](#)

إليك قوله وأتبعوا أذناب البقر المراد الاشتغال بالحرث. وفي الرواية الأخرى وأخذتم أذناب البقر ورطيتهم بالزرع وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد قوله وتركوا الجهاد. يعني - [00:45:06](#)

يعني جعل المأخذ هو الجمع بينهما أوريكم تجارة وتراكم الجهاد فكأنه قال ورضيتم بالزرع عن الجهاد قوله وتركوا الجهاد أي المتعين فعله يعني الجهاد فرض العين لأن الجهاد يكون فرض عين وفرض كفاية - [00:45:33](#)

الامة أو الشخص يأثم الجهاد المتعين العبارة يقول رحمه الله وتركوا الجهاد أي المتعينة فعله قوله فلا بضم الذال المعجمة وكسرهما أي صفارا ومسكنه ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملك الأرض - [00:45:58](#)

وسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة فصاروا يمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان - [00:46:35](#)

قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع في هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة - [00:47:02](#)

لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل. وهو لا يدل على التحريم ولكن لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم - [00:47:25](#)

لان طلب اسباب العزة الدينية وتجنب اسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء. وهو لا يكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه - [00:47:50](#)

وصرحت عائشة بانه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في الحديث السالف. وذلك انما هو شأن الكبائر رحمه الله انتهى انتهى احسن الله اليك مراجعة الدين احصل عليك - [00:48:15](#)

يلزم منها الخروج منه انه حمل المراجعة على مراجعة اصل الدين هل هذا لازم اخذه من المراجعين انه متضمن للخروج والخروج من الدين يسبق الى الفم هو الخروج من اصل الدين - [00:48:37](#)

لكن قوله تراجع دينكم مراجعة مراجعة الدين يكون بالتوبة ولهذا قالت عائشة الا ان يتوب المراجعة يا ابو العاصي المرتكب لأكبر الكبائر مراجعته للدين بالتوبة ولا يقتضي على انه قد انسلخ من الدين وصار مرتدا - [00:49:08](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الشبهات الله المستعان احسن الله اليكم نعم مناحي فيها في هذا الزمن مسألة العينة توسع الناس فيها في هذا الزمن توسعا عظيما - [00:49:36](#)

كانك تعني مسألة التورط التورق فتحتها البنوك على مصراعيها في مسألة التورق الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين - [00:50:11](#)

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الجنائز وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض - [00:51:04](#)

سحولية سحولية من ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله ابن ابي يا ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:23](#)

فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه اياه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم مكفن فيها موتاكم. رواه الخمسة الا النسائي - [00:51:47](#)

الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم قلت متعكم الله بالصحة والعافية - [00:52:13](#)

في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المراع هذه الاحاديث تدل على مشروعية تكفين الميت وهو فرض كفاية باجماع اهل العلم وقد تقدم وتقدم الامر به في حديث في حديث الذي وقع عن راحلته - [00:52:35](#)

والواجب منه ثوب يستر جميع بدن الميت وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في في ثلاثة اثواب بيض سحورية. نسبة الى سحول من كل صوف اي من قطن. وهي ثلاث وهي ثلاث لفائف. فهي غير قميصه الذي غسل فيه - [00:52:58](#)

صلى الله عليه وسلم الثانية استحباب تكفين الرجل بثلاثة اثواب. واما المرأة ففي خمسة اثواب درع وازار ومقنعة على رأسها ولفافتين الثالثة استحباب البياض في الكفن الرابعة استحباب الابيض للحي والميت. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:53:31](#)

البسوا من ثيابكم البياض الخامسة وهذا امر استحباب وارشاد لامر وجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه لبس الاسود اه كما في العمامة ولبس الاحمر وهي الحلة التي - [00:54:06](#)

ان عليه حلة حمراء وهكذا. نعم. احسن الله اليك. وقوله البسوا من ثيابكم البياض امر استحباب نعم الخامسة ذكروا علة الحكم فانها من غير ثيابكم. فانها من خير ثيابكم. نعم - [00:54:32](#)

السادسة التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم كثيابه السابعة حسن خلقه صلى الله عليه وسلم حيث اعطى قميصه كفن به عبدالله بن ابي تطيبا لنفس ولده وان كان لن ينفعه ذلك - [00:54:56](#)

لانه رأس المنافقين وقد قال تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الاية وقال تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره - [00:55:26](#)

انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون الثامنة حيص عبد الله ابن عبد الله ابن ابي رضي الله عنه على نجاة والده التاسعة مشروعية بر الوالد الكافر العاشرة ان المحبة الطبيعية ليست من ليست من الموالة المحرمة - [00:55:50](#)

الحادية عشر جواز التكفين في القميص الثانية عشر التذكير بما يوجب الاحسان من الاخوة الايمانية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه الثالثة عشر ان من الاحسان الى الميت احسان كفنه بان يكون وافيا جديدا او نظيفا وبالعدد - [00:56:23](#)

يستحب ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن؟ فيقدمه في اللحد - [00:56:57](#)

ولم يغسلوا ولم يصل ولم يصلى عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغال في الكفن فانه يسلب سريعا رواه البخاري - [00:57:22](#)

قلتم احسن الله اليكم احد جبل معروف بالمدينة. قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه هذا احد جبل يحبنا ونحب وكثيرا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:57:42](#)

يمثل به كقوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبه والمراد به في هذا الحديث الغزوة التي وقعت عنده بين المسلمين والمشركين. وقد اصيب المسلمون في الغزوة - [00:58:04](#)

وقتل منهم سبعون وهم شهداء احد وقد انزل الله في شأن هذه الغزوة كثيرا من سورة ال عمران ومنها قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا. بل احياء عند ربهم يرزقون - [00:58:25](#)

وفي هذين الحديثين فوائد منها. الاولى جواز الجمع بين الرجلين في كفن واحد عند شح الثياب وذلك على اظهر الاحتمالين وفي حكمهما المرأتان وقيل المعنى الجمع بينهما ان يقطع الكفن بينهما - [00:58:46](#)

الثانية فضل حفظ القرآن. وكان الاخير اظهر يا قولي ايهما افضل القرآن فيقدمه في الله نعم اه الثانية فضل حفظ القرآن الثالثة تقديم الاكثر قرآنا في اللحد ومعناه جعله مما يلي القبلة. جعله. جعله مما يلي القبلة. احسن الله اليك - [00:59:12](#)

الرابعة مشروعية تكفين شهداء المعركة الخامسة ان السنة ترك الصلاة عليهم. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وهذا هو الصحيح وذهب اخرون الى مشروعية الصلاة عليهم - [00:59:55](#)

استدلوا بحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد بعد ثمان سنين السادسة ان شهيد المعركة لا يغسل ومن حكمة ذلك ابقاء اثار الجهاد في سبيل الله - [01:00:24](#)

ولذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ادفنهم في دماهم ومن فوائد حديث علي رضي الله عنه السابعة النهي عن المغالاة في الكفن والمراد به شراء الغالي الثمن الثامنة ان المشروع في الكفن هو هو التوسط - [01:00:49](#)

التاسعة تعليل النهي عن المغالاة بان الكفن يسلب عن الميت سريعا والمراد والله اعلم انه يبلى سريعا ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو بت قبلي فغسلتك الحديث رواه احمد - [01:01:16](#)

وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها ان يغسلها علي رضي الله تعالى عنه رواه الدرقي قلتم حفظكم الله في هذين الحديثين فوائد منها الاولى مشروعية تغسيل الميت وهو فرض كفاية - [01:01:50](#)

وقد سبق الثانية جواز التغسيل تغسيل الرجل لامرأته ومثله تغسيل المرأة لزوجها ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها لو استقبلتم

من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - [01:02:23](#)

والى جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر ذهب الجمهور ذهب العلماء وذهبت الحنفية الى ان الرجل لا يغسل امرأته لانقطاع الزوجية بالموت ويرده هذا للحديثان ونقل الاجماع على ان المرأة تغسل زوجها. لانها تعتد منه وتحد - [01:02:48](#)
الثالثة جواز عهد الرجل او المرأة الى من يغسله الرابعة فضل عائشة رضي الله عنها الخامسة منزلة علي رضي الله عنه عند فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما - [01:03:20](#)

ثم قال رحمه الله ابن حجر وعن بريدة حسبك يا اخي. احسن الله اليك لا اله الا الله وحده لا شريك له كتاب الصلاة. عندك اي نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [01:03:44](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فصل واما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - [01:04:18](#)
فقد ادرك العصر وما اصحه من حديث وما اراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك كل العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البت. بمعنى انه مدرك لفعلها. صحيحة منه - [01:04:43](#)

لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها. وتقبل منه لم يعلق ادراكها ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان من ادرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم. بل هو اثم بتعمد ذلك اتفاقا. فانه امر - [01:05:07](#)
ان يوقع جميعها في وقتها. فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم. بل هو ومدرك اثم فلو كانت تصح بعد الغروب. لم يكن فرق بين ان ركعة من الوقت. او لا يدرك منه شيئا. فان قلتم اذا اخرها - [01:05:37](#)

الى بعد الغروب كان اعظم اثما. قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها. في كثرة الاثم وخفته. وانما فرق بينهم ثم في الادراك وعدمه. ولا ريب ان المفوتة لمجموعها في الوقت - [01:06:07](#)
اعظم من المفوت لاكثرها. والمفوت لاكثرها فيه. اعظم من المفوت لركعة منها فنحن نسألکم ونقول ما هذا الادراك الحاصل بركعة؟ اهو ادراك يرفع الاثم فهذا لا يقوله احد او ادراك يقتضي الصحة. فلا فرق فيه بين ان يفوتها بالكلية. او - [01:06:36](#)
ان يفوتها الا ركعة منها فصل واما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان. ثم قضاها بعد فيقال يا لله العجب. لو اتينا - [01:07:12](#)

نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم واقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف فتحتجون على تفويت صاحبه عاص لله اثم متعدد لحدوده موجب لعقابه بتفويت صدر من اطوع الخلق لله وارضاهم له اتبعهم لامره وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه. وذلك - [01:07:36](#)

تأخير منه صلوات الله وسلامه عليه. اما ان يكون لنسيان منه او يكون اخرها حمدان وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فانه ان كان نسيانا فنحن وسائر الامة. نقول بموجبه وان الناس يصلوها - [01:08:16](#)

متى ذكرها؟ وان كان عامدا فهو تأخير لها. من وقت الى وقت اذن فيه. كتأخير المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر. والمغرب الى وقت العشاء. وقد اختلف الناس فيمن الصلاة وهو مشغول بقتال العدو. على ثلاثة اقوال. احدها انه يصلي حال القتال - [01:08:42](#)
على حسب حاله. ولا يؤخر الصلاة. قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا مذهب مالك والشافعي والامام احمد في المشهور عنه من مذهبه. الثاني انها تؤخر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا مذهب ابي حنيفة - [01:09:12](#)

يجيبون عن هذا بانه كان قبل ان تشرع صلاة الخوف. فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة. والحنفية تجيب عن ذلك بان صلاة خوفا انما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال فانه يمكنهم ان يصلوا صلاة - [01:09:41](#)

وخوفي كما امر الله كما امر الله سبحانه بان يقوموا صفيين صفا يصلون وصفا واما حال الامتحان فلا يمكن ذلك. فالتأخير وقع حان الاشتغال بالقتال وصلاة خوف. شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال - [01:10:11](#)

فهذا له موضع. وهذا له موضع. وهذا في القوة كما ترى. وقالت طائفة ثالثة يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله. وبين تأخيرها

حتى يتمكن كان من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو احدى الروايتين عن الامام احمد لان - [01:10:41](#)

الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا ان يا الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط تعدي الذي قد باء بعقوبة الله واسم التفويت في ذلك. بوجه من الوجوه - [01:11:11](#)

توفيق احسن الله اليكم يقول السائل هل يقال بان لبس الفترة البيضاء افضل من لبس الشماع الاحمر اتباعا للسنة اي نعم هذا ظاهر الاحاديث احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين التورق المعاصر - [01:11:41](#)

وبين بيع العينة الذي ورد النهي عنه في جرائم سلعة السلعة بئمن مؤجل ثم شراؤها باقل هذي كما جاء في القصة واما مسألة التورق وهو ان يشتري الانسان سلعة في زمن مؤجل ليبيعهها - [01:12:28](#)

اللي يبيعهها ثم ينتبه بئمنها هاي سيارة بعشرة الف مؤجلة نشدها تقسيطا ثم هو يبيع السيارة يمكن اكثر من ذلك او باقل بالدراهم لانه ليس عنده فلوس هذه مسألة التورق ولهذا سميت التورق - [01:13:34](#)

من الورق الذي هو النقود الفضة فرق كبير بين العينة والبساء والتورق. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا انشأ انسان مؤسسة تجارية ونجحت وتوسعت تجارته ثم صار في كل سنة يحتفل - [01:14:15](#)

يوم تأسيسها ويقول هذا على سبيل العادة وليس على سبيل العبادة فهل يكون عمله هذا بدعة؟ لا ما هو بدعة بس في تشبه بعوائد الكفار نعم احسن الله اليكم يقول السائل - [01:14:43](#)

هل المرأة اذا توضأت ووضعت ان على شعرها ثم صلت اكثر من فرض بنفس الوضوء ثم انتقض وضوؤها فهل يحل لها ان تمسح على الحنا ام ان وضوؤها يبطل اذا كان اذا شدت على الحنة - [01:15:10](#)

فتمسح على الخمار العمامة للرجل اما ان تمسح على الحنا وحده فلا اذا شدت على الحنة ثمارا ولقت به رأسها نعم احسن الله اليكم يقول السائل قوله تعالى بلوناهم بالحسنات والسيئات - [01:15:50](#)

كيف يعرف الانسان ان الحسنات بلاء عن ابن هذا بالقرآن النعم الحسنات ليست الاعمال الصالحة هذي اسمها عند اهل العلم الحسنات في القرآن نوعان حسنات جزاء وحسنات عمل والصلاة والصيام والتسبيح والذكر هذه حسنات الاعمال - [01:16:26](#)

صباح الخير والرغد العيش والنعم. هذي حسنات الجزاء والله والسيئات هي المصائب ويجب ان ان نعلم ان ما يعطاه الانسان من النعم هو ابتلاء هو ابتلاء هل يشكر او يكفر - [01:17:06](#)

احسن الله اليكم يقول السائل عصر يوم الجمعة هل يخص بالدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون قراءة القرآن هي القراءة ويصلي على اقول بان تلاوة القرآن ان الصلاة على الرسول افضل - [01:17:37](#)

من تلاوة القرآن هذا غلط نصلي على الرسول ويدعو ويقرأ كله خير وتلاوة القرآن عصر الجمعة يمكن ان ان يشتغل بالدعاء الى عمل بحديث لان في الجمعة الساعة لا يوفقكم عبد مسلم وهو قائم يصلي - [01:18:08](#)

يسأل الله شيئا الا اعطاه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم ترك صلاة الفجر بسبب النوم اذا كان نوم غالب فالرسول يقول من نام عن صلاته فسيء فليصلها - [01:18:47](#)

اذا ذكرها لكن الشأن في في هذا النوع هل هذا النوم متعمد وهو يعرف انه لا يقوم ولم يتخذ الوسائل هذا شبه متعمد ولا يكون لهم عذر ما دام انه لم يتخذ الاسباب لليقظة - [01:19:14](#)

احسن الله اليكم يقول السائل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كيف يكون المن بالصدقة يقول المتصدق للفقير انا اعطيتك وانا وانا اعطيتك وكذا يذكره الصدقة - [01:19:53](#)

ما تذكر لما اعطيتك كذا واعطيتك يوم كذا كذا واعطيتك هذا من واذى هذا الكلام من احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم طلب المرأة انطلاقا من زوجها لانه يريد الزواج عليها - [01:20:29](#)

غلط غلط هذا غلط الزوجة الزواج امر مباح وجائز لا يجوز للمرأة ان تطلب الطلاق من اجل ذلك يقول وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس - [01:20:59](#)

رائحة الجنة. يخشى نعم يخشى ان ان يشملها الحديث احسن الله اليكم. يقول السائل اعمل في التسويق العقاري ويأتيني صاحب الارض فيقول اريد مئة الف في هذه الارض وما زاد فلك - [01:21:42](#)

سيأتيني الزبون فاقول هي بمئة وعشرين الف فاخذ عشرين الف وايضا السعي فهل هذا الفعل جائز اما العشرين وقد قال لك ما زاد فهو لك ولكن ينبغي ان تخبره انه جاي ولله الحمد عشرين الف زيادة - [01:22:10](#)

فان طابت نفسه والا يمكن ان تطيب نفسه بشيء منها ولا الاصل انها لك لانه قال ما زاد فهو لك الا ان كان يعني يجهل قيم قيمة الارض يظن انها ما تساوي الا مئة - [01:22:50](#)

واما ان يأخذ مع هذه الزيادة يأخذ سعي الا بالاسترطاء البائع صاحب الارض هذا يكفي اعز هذه هذه الزيادة اكثر من السعي المعتاد اضعافا مضافة مئة الف العمولة فيها - [01:23:20](#)

الفين وخمس مئة وقد حصل له عشرون الفا السعي مقدر لمن لم يعط شيء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل طوفت سبعة اشواط وانا غير معتمر ليلة الجمعة وجعلتها كلها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:55](#)

ما عدا بين الركنتين اذكر الدعاء المشروع فما حكم عملي هذا اول عمل هذا خير خير ان شاء الله لكن لنا لا نقول ان هذا افضل. لو تلاوة القرآن ربما كان افضل - [01:24:44](#)

بادعية ولكن ما فعلته خير احسن الله اليكم. يقول السائل اقرأ القرآن فاذا بلغت سورة الكهف تجاوزتها الى سورة مريم لاني كنت اه قد قرأت الكهف يوم الجمعة فهل هذا الفعل صحيح - [01:25:05](#)

لا بأس لا بأس عليك لكن لو قرأتها مرة اخرى كان حسنا لتتصل تلاوة اهل القرآن نعم احسن الله اليكم يقول السائل امرأة مدة حيضها سبعة ايام وفي الا شهر الاخيرة اصبحت لا ترى الطهر - [01:25:45](#)

في اليوم السابع وانما تستمر معها القدرة الى اليوم الحادي والعشرين وتكون القدرة متفرقة خلال اليوم فقد تنزل اربع مرات في اليوم وتكون قليلة ليست كالدّم فما الحكم في مثل حالها - [01:26:18](#)

تمت سبعة ايام وقد انتهت حيضها والصوفة التي تستمر الى هذه المدة لا تلتفت اليه صلي احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الصلاة منفردا خلف الصف لعذر في ذلك خلاف - [01:26:40](#)

بين العلم والازهر والله اعلم انها انه لا تصلح صلاة المنفردة خلف الصف لانه في الاحاديث النبي رأى رجلا صلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة وقال لا صلاة لمنفرد - [01:27:20](#)

خلف الصف ومن العلم من يقول انه تصح الصلاة ما دام انه لي عذر كما اذا لم يجد مكانا في الصف في هذا الخلاف فالمسلم عليه ان يحتاط لدينه احسن الله اليكم - [01:27:48](#)

يقول السائل للامام ان يقرأ القرآن في صلاة الفجر بالجوال كما لو قرأ في المصحف نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ورد في تفسير قوله تعالى الله الصمد الذي لا جوف له - [01:28:23](#)

وسمعت من يقول ان هذا المعنى لا يصح لان باب الاسماء والصفات لا بد فيه من دليل صريح على المعنى ثمان اسم الله الصمد ورد في سياق الاثبات ومعنى الذي لا جوف له فيه معنى النفي - [01:29:04](#)

فهل كلامه صحيح الصمد بانه الذي لا جوف له وجاء بمعنى انه الذي تصمد اليه الخلائق جاء في عدة اقوال في للمفسرين عن السلف احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز للراقي ان يلمس - [01:29:25](#)

المطبوخة لا حاجة الى ان ما معنى المطبوخة المرأة يرقبها بالنفس والدعاء وقراءة القرآن ولا يحتاج الى ان يلمس احسن الله اليكم يقول السائل لو فاتتني صلاة الظهر او اي صلاة اخرى - [01:30:16](#)

ودخل وقت الصلاة التي تليها فهل يصح لي ان اصلحها بين الاذان والاقامة اي نعم بين الاذان والاقامة حتى لا يحصل عليه عندك اشكال في في في الترتيب نعم احسن الله اليكم - [01:31:06](#)

يقول السائل ما هو اسم الله الاعظم الخير ابو بين اهل العلم بعضهم يقول هو الحي القيوم المذكور في اية الكرسي وفي العنوان وفي

سورة طه اسم الله الاعظم الله - 01:31:50

فاذا قلت يا الله وقد دعوت الله باسمه الاعظم لان هذا الاسم جامعوا اليي معي الصفات القول يا الذاتية والفعلية نعم احسن الله اليكم.

يقول السائل ما حكم من يلبس خيوط من الصوف - 01:32:22

وغيرها بنية الزينة فقط ويقول انه ليس له فيها اي اعتقاد شركي اذا لم يكن فيها تشبه للنساء فلا بأس بذلك يعني قد تكون ملونة

وقد تكون بوضع معين فاذا لم يكن فيها تشبه بالنساء ولا تشبه بالكفار - 01:33:05

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم رجل تزوج بالثانية وهجر الاولى في الفراش وكونوا ظالما لان لانه يجب عليه ان يعدل يقسم

ويعدل نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:34:03

الاستخدام الاعشاب السدر والزيوت كزيت الزيتون في الرقية مشروع يعني يرقى على الزيت اذا كان يريد يرقى على الزيت فلا بأس

على الزيت وعلى الاعشاب التي يشربها المريض فيرجى ان ان ينفعه ذلك - 01:34:43

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من تطلب منه الدفاع عن مظلوم ويقول هذه الجملة للبيت رب يحميه يقول ما حكم من

تطلب منه الدفاع عن مظلوم ما حكم من تطلب منه الدفاع عن مظلوم - 01:35:21

من تطلب منه الدفاع عن مظلوم من الذي يطرق منه يقول ما حكم ان تطلب ان تطلبه؟ نعم الدفاع عن مظلوم نعم ويقول ويقول لك

هذه الجملة للبيت رب يحميه - 01:35:52

هذا هذه العبارة لا تنفع ولا ولا يصح لا تكون عذرا له امتناع عن النصرة عن نصرة المظلوم هذا عبارة قصد بها الامتناع عن نصرة

المظلوم كأنه يقول انا الله يحفظهن لا يفعلوا شيئا - 01:36:35

نعم الله يحفظ من شاء لكن هذا لا لا يسوغ لك ان تترك نصرة المظلوم اذا وجبت عليه اذا وجبت عليه نعم انتهى - 01:37:15